



شروط ومواصفات العطاء رقم (2024/19) تأجير مواقع لاستخدامها (مكتبة وتقديم خدمات تصوير الوثائق) لطلبة جامعة آل البيت لمدة ثلاث سنوات

ترغب جامعة آل البيت بالتعاقد مع متعهد/ متعهدين للقيام بأعمال الطباعة والتصوير واستنساخ الوثائق وبيع المواد المكتبية والقرطاسية التي تخص طلبتها والعاملين فيها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين؛ وذلك في أماكن تحددها الجامعة داخل الحرم الجامعي لتقديم هذه الخدمات؛ وذلك وفقاً للشروط التالية:

- 1) مدة العقد ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع على قرار الإحالة والاتفاقية (العقد)، قابلة للتجديد حسب التزام المتعهد وباتفاق الطرفين.
- 2) أن يكون المتقدم مؤهلاً تجارياً، ويحمل رخصة مهن وشهادة تسجيل ساريتي المفعول ضمن المجال أعلاه ويحمل رقما ضرببياً للمنشأة/ صاحب المنشأة، ووفقاً للتشريعات المعمول بها.
 - 3) ستكون مراكز تقديم الخدمات اعلاه في المواقع التالية:

المساحة	الموقع	ت
165 م 2	مكان مركز دراسات المرأة سابقاً	.1
270 م2	مكان سوق عكاظ سابقاً	.2

- 4) تتولى لجنة المتابعة (الجامعة) استلام وتسليم ومتابعة تنفيذ بنود العطاء والعقد الموقع مع المتعهد في جميع المراحل، ويُسمح لهم بدخول الموقع بأي وقت لغايات التأكد من الالتزام بتنفيذ بنود العقد وتوثيق المخالفات بالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.
- 5) يُدفع بدل الإيجار السنوي بواقع (أربع دفعات) دفعة كل ثلاثة أشهر مقدماً اعتباراً من تاريخ التوقيع على قرار الاحالة/العقد، على أن يُودِع المتعهد شيكات بنكية اصولية عن قيمة بدل الإيجار عن المدة كاملة في البنك برسم التحصيل من خلال الدائرة المالية، ولا يجوز استلام الموقع من لجنة المتابعة وممارسة العمل قبل استكمال ذلك.
- 6) تتولى الدائرة المالية في الجامعة متابعة إجراءات تحصيل الدفعات مقدماً، وفي حال تأخر المتعهد عن الدفع لمدة تزيد عن أسبوع من تاريخ الاستحقاق، يجب إشعار لجنة الشراء المختصة بذلك لاتخاذ الإجراء المناسب حسب شروط قرار الإحالة والعقد المُبرم مع المتعهد وأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 7) في حال استحقاق أي قسط من أقساط بدل الإيجار ولم يُدفع في تاريخه تستحق باقي الأقساط لنهاية مُدة العقد أو المدة المجددة فوراً ودون حاجة إلى الإخطار أو الإنذار أو اللجوء إلى القضاء، وتسري على بدل الإيجار المستحق الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد النقدي التام وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به، وتفرض فوائد على الأقساط المتأخرة بنسبة (9%) سنوياً وبما يتوافق مع أحكام المادة (4/167) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.



9 5

دائرة الشـــراء

8) يقدم المتعهد كفالة حُسْن تنفيذ للعطاء بنسبة (10%) من إجمالي الإحالة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيع قرار الاحالة/العقد، وأن تكون سارية للمدة التي قد يتم فيها تجديد أو تمديد العقد.

- 9) على المتعهد دفع رسوم الطوابع والإحالة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار الإحالة وقبل توقيع قرار الاحالة/العقد.
- 10) على المتعهد دفع جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها ضريبة المبيعات والدخل وأي ضرائب اخرى صادرة بمقتضى التشريعات المعمول بها، وللجامعة الحق بتزويد الجهات الحكومية ذات العلاقة بالمعلومات اللازمة.
- (الشريحة التجارية) بما فيها أية زيادة تقررها الجهات ذات العلاقة على أسعار الكهرباء وأي ضريبة تضيفها الحكومة والشريحة التجارية) بما فيها أية زيادة تقررها الجهات ذات العلاقة على أسعار الكهرباء وأي ضريبة تضيفها الحكومة على هذه الأسعار مع إلزامه بتركيب ساعة كهرباء وساعة مياه حسب المواصفات المعتمدة وعلى نفقته وبموافقة الجامعة وتحت إشرافها، ويتحمل المتعهد أي عبث يتم في عدادات الكهرباء والمياه وحسب تعليمات الشركات اعلاه، وبدل استخدام التدفئة المركزية والتكييف إن وجدت؛ وذلك حسب الأسعار التي تقدرها الجامعة بما فيها عمليات الصيانة اللاحقة التي تجرى عليها.
- (12) يلتزم المتعهد بالقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية، بما فيها قانون العمل والقرارات الصادرة بتحديد الحد الأدنى للأجور وقانون ضريبة الدخل. وللجامعة الحق بتزويد الجهات الرسمية بنسخة من الاتفاقية او اية معلومات ذات علاقة .
- لا يحق للمتعهد إستنساخ أو إعادة طباعة أي مطبوعة أو مؤلف صادر عن الجامعة أو غيرها بشكل كامل إلا يرق للمتعهد بالقوانين والأنظمة المعمول بها فيما ياذن خطي ورسمي من صاحب العلاقة او الجهة المعنية، ويلتزم المتعهد بالقوانين والأنظمة المعمول بها فيما يخص حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية، ويتحمل وحده المسؤولية الكاملة عن أية مخالفة لهذه القوانين والأنظمة ودون أدنى مسؤولية بالنسبة للجامعة.
- 14) يحق للمتعهد/ المتعهدين، وضع اجهزة كمبيوتر وطابعات لغايات استنساخ الملفات الالكترونية للطلبة في كل
- 15) تعتبر كافة الوثائق المقدمة للعطاء والمراسلات اللاحقة والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة والعقد.
- 16) يتم تسليم المواقع أعلاه حسب المواعيد التي تحددها الجامعة وفق مصلحتها ولا يحقُّ للمتعهد الاعتراض على ذلك.
- 17) في حال رغبة المتعهد بعمل تحوير على الموقع/ المواقع وبشكلٍ لائق يجب عليه أخذ موافقة الجامعة والتنسيق معها قبل البدء في العمل.
- 18) يقر المتعهد بأنه قد عاين الموقع/ المواقع قبل التوقيع على العقد ووجده صالحاً ومستوفياً لجميع الشروط، ويوافق على استئجاره بحالته الراهنة، ويُقر بأنه صالح للانتفاع فيما أُعِدَّ من أجله وللغاية التي حددها هذا العقد، كما يُقر



المتعهد بأنه استلم الموقع/ المواقع بحالةٍ سليمةٍ ويلتزم بتسليمه للجامعة عند إخلائه بالحالة التي كان عليها عند استلامه، ويشمل التحويرات التي تمت الموافقة عليها من قبل الجامعة أُصولياً.

- 19) يُستخدم الموقع/ المواقع التي تحددها الجامعة بالمساحات التي تراها مناسبة لتقديم الخدمات التي تلبي احتياجات الطلبة والعاملين في الجامعة ولا يجوز استخدامها لغايات اخرى.
- 20) للجامعة الحق بتجزئة الإحالة لمختلف المواقع وحسب مصلحتها، ولها الحق في إلغاء العطاء كلياً أو جزئياً وفي أي مرحلةٍ من مراحل العطاء، ودون أن يكون للمتقدمين حق الاعتراض على ذلك.
- 21) تحدد أجرة الصورة (الورقة على الوجه الواحد) بحجم (A4) بـ(25) فلساً وحجم (A3) بـ (35) فلساً كحد أعلى للصورة الواحدة ، وأجرة الصورة (الورقة على الوجهين لنفس الورقة) بحجم (A4) بـ (35) فلساً وحجم (A3) بـ (45) فلساً كحد أعلى للصورة الواحدة. ويلتزم المتعهد بذلك وتحت طائلة المساءلة القانونية، كما يلتزم بالإعلان عن هذه الأسعار بشكلٍ واضح في جميع أماكن التصوير.
- 22) على المتعهد الالتزام بتعليمات وشروط وزارة الصناعة والتجارة والإعلان عن أسعار السلع التي يبيعها بشكلٍ واضحٍ، وللجامعة الحق بالاطلاع على فواتير الشراء، ويلتزم المتعهد بأن لا تزيد نسبة الربح عن (20%) بعد الأخذ بعين الاعتبار كافة التكاليف واعادة النظر بأى أسعار مبالغ فيها.
- 23) تكون صيانة آلات التصوير وما تحتاجه من قطع غيار عند الصيانة على نفقة المتعهد، ويلتزم بتقديم آلة بديلة للآلة التي تتعطل أو الغير صالحة للاستعمال، (ويغرم مبلغ عشرين دينار عن كل يوم عمل تكون فيه إحدى المواقع خارج الخدمة)
- 24) يلتزم المتعهد بتوفير مواد التصوير اللازمة مثل: الحبر، ورق جيد لا يقل وزنه عن (80) غم وغيرها على نفقته الخاصة.
- 25) يحظر على المتعهد استعمال العقار الذي استأجره في غايات أخرى تتعارض مع أهداف جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها، أو تتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، ويكون المتعهد مسؤولاً عن أية مخالفة بهذا الخصوص.

26) لا يحق للمتعهد/ المتعهدين ممارسة أي نشاط آخر غير الخدمات المذكورة اعلاه مثل:

- أ . بيع الكتب والمقررات التدريسية الصادرة عن الجامعة ودور النشر المحلية والدولية أو المعتمدة من قبلها.
 - ب . أية مواد أخرى تحدد الجامعة حصريتها لها أو لجهةٍ أخرى.
- ج. استنساخ او اعادة طباعة اي مطبوعة أو مؤلف صادر عن الجامعة ودور النشر المحلية والدولية بشكل جزئي او كامل، ويلتزم بالقوانين والانظمة المعمول بها فيما يخص حقوق الملكية الفكرية، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن اية مخالفات لهذه القوانين والانظمة دون ادنى مسؤولية بالنسبة للجامعة.

وذلك كون هذه الخدمات مُحالة على جهات أخرى بموجب اتفاقيات رسمية أو تقدمها الجامعة مباشرةً.





27) يحق للمتعهد/ المتعهدين ممارسة الخدمات والنشاطات التالية:

- أ. بيع القرطاسية والأقلام والدفاتر والأدوات الهندسية والطبية والارواب الهدايا والالعاب، والاجهزة الحاسوبية وملحقاتها، والدروع، ومستلزمات التخزين الإلكترونية بكافة أشكالها (فلاش، ديسك، قرص مدمج... الخ) وجميع مستلزمات القرطاسية، وجميع الخدمات المكتبية تجليد، تغليف طباعة، تصوير الخ.
 - ب. بيع أية مواد (مرئية أو مسموعة أو مسجلة أو مطبوعة وغيرها)
- ت. بيع الصحف والمجلات أو المنشورات التي ليس من شأنها الإساءة للجامعة أو أنظمة وقوانين المملكة الأردنية المهاشمية.
- ث. يجوز للجامعة اضافة بعض النشاطات/الخدمات المقدمة للطلبة التي من شأنها التسهيل على الطلبة للعطاء مقابل مبلغ مائي مناسب تحدده الجامعة، على سبيل المثال لا الحصر (مركز بيع الكتب).
- 28) لا يجوز للمتعهد وضع أيّة آرمات أو يافطات على واجهة الموقع/ المواقع الخارجية إلا بموافقة الجامعة وبالمواصفات والمقاييس التي توافق عليها.
- 29) لا يجوز للمتعهد وضع أيّة ممنوعات في الموقع/ المواقع أو أية أشياء تكون مُخلّة بسلامة الموقع/ المواقع أو بالصحة العامة أو أية أشياء أخرى يمكن أن يضر ثقلها بالبناء أو يُعيق الحركة في الطريق.
 - 30) لا يحق للمتعهد عرض أو تعليق أية بضائع أو سلع خارج حدود الموقع/ المواقع المحددة له.
- يلتزم المتعهد بالمحافظة على ممتلكات الجامعة ومزروعاتها الملحق بالموقع/ المواقع وتعتبر بضمانته ومسؤوليته. وإذا أحدث المتعهد أية أضرار بالمواقع المجاورة أو البُنية التحتية أو توابعها يكون مسؤولاً عن إعادة المواقع إلى حالتها الأولى فور إبلاغه بذلك وضمان (ترميم /اصلاح/ صيانة) الضرر الذي أحدثه تحت اشراف الجامعة ، وإن تأخر عن ذلك يحق للجامعة القيام بالترميمات والصيانة والصيانة اللازمة على نفقة المتعهد دون حاجة إلى إنذار أو إخطار وتكون الجامعة مصدقة بما أنفقته من أجل ذلك، ولا يُطعن بقيودها بأي شكلٍ من الأشكال، وفي حال الإخلال يحق للجامعة فسخ الاتفاقية من جانب واحد دون حاجة إلى إنذار أو إخطار وطلب إخلاء المواقع، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق المتعهد.
- 32) يلتزم المتعهد بالتخلص من النفايات وبشكلٍ يومي ونقلها إلى المكان المخصص لتجميع النفايات، وتكون في أكياس مغلقة، وعليه مكافحة الحشرات الطائرة و الزاحفة في الموقع/ المواقع التي يشغلها.
- 33) لا يجوز للمتعهد نقل أو تغيير مكان أي من توابع الموقع/ المواقع أو تمديدات الكهرباء أو المياه دون موافقة الجامعة الخطية وتحت إشرافها.
- 24) يلتزم المتعهد بأوقات وايام الدوام الرسمي في الجامعة والتقويم المقر، وللجامعة الحق في تعديل هذه الأوقات والايام والتعديل على التقويم بما يتناسب مع مصلحتها، دون حق الاعتراض، وعلى المتعهد الاطلاع ومتابعة التقويم الجامعي المتعلق بدوام الطلبة والعطل الرسمية والتعاميم الصادرة بهذا الخصوص.



(Q) 5

دائرة الشـــراء

35) يكون تشغيل العاملين والفنيين وغيرهم الذي سيعملون مع المتعهد على نفقته الخاصة، وعليه إبلاغ الجامعة وأخذ موافقتها على أسمائهم وتزويدها بشهادات عدم محكومية لأي عامل أو موظف لديه قبل المباشرة بالعمل، كما يحق للجامعة إنهاء عمل من ترى أن تصرفاته أو سلوكه غير لائق أو لأي سببٍ آخر، ويلتزم جميع العاملين لدى المتعهد بأنظمة الجامعة وتعليماتها.

- 36) -يلتزم المتعهد بتزويد العاملين لديه ببطاقة بيانات شخصية مكتوبة بخط واضح ومثبتاً عليها صورة شخصية له موقعه ومختومة من دائرة الأمن الجامعي على أن يلتزم العاملين بتعليقها على الصدر؛ وذلك تنظيماً لعملية دخولهم إلى الحرم الجامعي حسب الأصول.
- 37) يجب أن يكون جميع العاملين لدى المتعهد من الجنسية الأردنية، سواء العاملين أو الفنيين والمراقبين والإداريين وغيرهم، باستثناء ما هو مصرح به حسب تعليمات وتعاميم وزارة العمل والجهات المختصة.
- 38) الجامعة غير مسؤولة عن أي عطل أو ضرر يلحق بالمتعهد أو العاملين لديه أو آلات التصوير أو أي أجهزة ومواد تخصه، وله الحق بعمل بوليصة تأمين خاصة به.
- (39) لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية إدارية أو مالية أو قانونية نتيجة أي اختلالات فنية طارئة خارجة عن إرادتها من كوارث طبيعية أو الإضرابات أو أعمال العنف التي تقع على الموقع/ المواقع أو تصيب أياً من ممتلكاته وموجوداته خلال مدة العقد.
- 40) يلتزم المتعهد بالسماح لموظفي الجامعة المكلفين منها بدخول الموقع/ المواقع لإجراء أية ترميمات أو صيانة حتى لو كانت متعلقة بمصلحة مستأجر آخر دون اى اعتراض أو تأخير.
- 41) يلتزم المتعهد في حال الاتفاق على إنهاء العقد و/ أو إخلاء الموقع/ المواقع بأن يسمح للأشخاص الراغبين في الاستئجار دخول الموقع/ المواقع لمعاينتها طوال أوقات العمل خلال المدة السابقة للموعد المحدد للإنهاء أو الإخلاء او انتهاء العقد، وبالتنسيق مع الجامعة.
- 42) يجوز إخلاء الموقع / المواقع بقرار من رئيس الجامعة بعد إخطاره دون اللجوء للقضاء في أي من الحالات التالية: أ. إذا أخل المتعهد بأي شرطٍ من الشروط الواردة في العقد/ قرار الاحالة.
- ب. إذا أجّر المتعهد الموقع/ المواقع أو قسما منه لشخص آخر (بالباطن) أو سمح له بإشغاله دون موافقة الجامعة الخطية، أو أخلاه لشخصً آخر أو سمح بإشراك غيره معه دون تلك الموافقة.
 - ت. إذا سمح المتعهد لشربك أو شركة بإشغال الموقع/ المواقع دون موافقة الجامعة الخطية.
- ث. إذا ترك المتعهد الموقع/ المواقع بلا إشغال دون سبب مشروع لمدةٍ تزيد عن أسبوعين متصلة بعد توقيع العقد وحتى انتهاء المدة.
 - ج. إذا تخلف المتعهد عن دفع بدل استهلاك الماء أو الكهرباء لمدة تزيد عن شهرين.
 - ح. إذا تخلف المتعهد عن دفع الأجرة المستحقة لأكثر من أسبوع.





(43) إذا اخل المتعهد بأي شرط من الشروط العامة أو الخاصة أو مواصفات دعوة العطاء أو العقد، أو ارتكب مخالفة لشروط الصحة والسلامة العامة، يحق للجامعة اتخاذ الإجراءات التالية: (ودون أن يكون ملزماً باللجوء إلى القضاء) ولا يشترط الترتيب في هذه العقوبات.

- أ. توجيه إنذار.
- ب. تغريم الفريق الثاني القيمة المالية (التي تقدرها الجامعة) وحسب الآتي:
 - 1. (100) مائة دينار.
 - 2. (250) مائتان وخمسون دينار.
 - 3. (500) خمسمائة دينار.
 - 4. (1000) ألف دينار.
 - ت. قطع الكهرباء عن الموقع.
- ث. إغلاق الموقع لحين تصوبب المخالفات ولا تكون إعادة الفتح إلا بعد الحصول على موافقة الجامعة.
 - ج. إخلاء الموقع والحجز على الموجودات.
 - ح. إنهاء العقد.
 - خ. تطبيق نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 ومصادرة كفالة حُسن التنفيذ فوراً.
- 44) يحق للجامعة وخلال سريان العقود مع المتعهد المُحال عليه العطاء إقامة مشاريع خدمية مماثلة للطلاب وخدمات تصوير الوثائق وأية خدمات أخرى تراها مناسبة، دون أن يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
 - 45) يتحمل المتعهد أجور نشر الإعلان في الصُحُف المحلية.
- 46) لرئيس الجامعة وبناء على تنسيب اللجان المعنية البت في اي خلاف قد ينشأ من عدم تطبيق بنود قرار الإحالة/العقد.
- 47) في حال وجود أي خلاف حول تفسير أي بند أو تطبيقه يُصار إلى حلّه بالطرق الوديّة، وبعكس ذلك تكون محاكم المفرق صاحبة الصلاحية بنظره.
- 48) لجان الشراء المختصة/عمادة شؤون الطلبة/ الدائرة المالية/ دائرة الدعم اللوجستي/ دائرة الصيانة/ دائرة الهندسة/ دائرة الأمن الجامعي/ مسؤولين عن تنفيذ بنود قرار الإحالة /العقد.

49) تكون المزايدة وتقديم الأسعار كالتالي:

(يلتزم المتعهد بتعبئة الأسعار لكل موقع ولكل سنة حسب الجدول أدناه، وفي حال عدم منطقية توزيع الأسعار المعروضة عن السنوات الثلاث يحق للجامعة وبالتنسيق مع المتعهد الذي قدم أعلى إجمالي للعطاء إعادة توزيع الإجمالي على السنوات دون المساس من القيمة الإجمالية المعروضة).





المجموع		ني	لأجرة بالدينار الأرد	المكان / الموقع			
كتابةً	رقمأ	للسنة الثالثة	للسنة الثانية	للسنة الأولى			
		الإجمائي					
• • • • • • •		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الموقع أدناه		
•••••			خصة المهن)	شركة (من واقع رـ	حب مؤسسة / مكتب /		
د،،،	بلي، وعليه أوقع	ار المقدمة من ق	لتزم بها والأسعا	ط هذا العطاء، وم	بأنني اطلعت على شرو		
	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ي :	الإسم التجارز			
	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	:	إسم المالك			
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • •	:	التوقيـــع			
				C			